

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

قرار اللجنة الابتدائية بالدمام

رقم الدعوى	رقم القرار الابتدائي	تاريخ صدور القرار الابتدائي
٢٨٠٣٤٠	١٤٣٠/د/٣٤ هـ	السبت ١٤٣٠/٠٥/٠٧ هـ
نوع الوثيقة	التصنيف الموضوعي	نهائية القرار
حريق	سريان الوثيقة	صدر قرار استئناف رقم ١٤٣٥/أ/٢٤٥ هـ بتأييد القرار

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...). بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب الوكالة الخاصة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٠ هـ، تقدم للأمانة العامة للجان بدعوى مفادها بأنه في تاريخ ٢٠٠٧/٠٤/١٩ م، حصل حريق في مصنع موكلته المؤمن عليه بتأمين ضد الحريق لدى المدعى عليها بموجب الوثيقة رقم (...). وقبل انتهاء مدة التأمين قامت المدعى عليها عن طريق مندوبها (...) بإرسال إشعار تجديد بالموافقة أو عدم الموافقة، وتمت موافقة موكلته على تجديد التأمين وتم التوقيع بالاستلام عليها بالموافقة من قبل مندوب شركة التأمين المشار إليه أعلاه، وأن المدعى عليها لم تقم بإرسال الوثيقة وأخذ القيمة حسب المعتاد وقد اعتمدت موكلتي على أن التجديد أخذ مجراه النظامي لاسيما أن اتفاق التأمين يكون بحسن النية بين الطرفين، إلا أنه بعد مباشرة الدفاع المدني لإطفاء الحريق تم إبلاغ مندوب شركة التأمين فور وقوع الحادث عن طريق الهاتف، وأفادت المدعى عليها بأن التأمين لم يتجدد وهي بذلك غير مسئولة عن التغطية التأمينية، وعقبت موكلتي بخطاب موجه إلى المدعى عليها باسم نائب المدير العام (...) والذي يفيد بأنها متمسكة بأن التجديد تم بتوافق الإيجاب والقبول، وأن موكلته سعت بالطرق الودية لحل الأمر بالطرق الودية ولكن من دون فائدة، وكذلك تم طلب المدعى عليها تقدير الأضرار والخسائر التي لحقت بموكلته جراء الحريق إلا أنه لا فائدة بالرغم من أنه يتطلب الأمر إزالة الأنقاض المترتبة من الحريق نظراً للإلحاح المستمر من صاحب العقار المقام عليه المصنع والمستودعات التابعة، وعليه تطالب موكلته بقيمة الأضرار والخسائر المعدة من جانبها بمبلغ وقدره (٦,٢٦١,١٨٤) ريال، وبمخاطبة الشركة المدعى عليها ورد جوابها بتاريخ ١٤٢٨/٠٦/٠١ هـ بأنها لم

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

تصدر وثيقة تجديد وتسلمها للمدعية بعد انتهاء مدة التغطية الأولى، وأن إشعار التجديد الذي أرسلته إلى المدعية قبل انتهاء فترة التأمين لا يعد موافقة من جانبها على تجديد التأمين لمدة أخرى وتستشهد بذلك بقرينتين أوردتهما بخطابها الموجه لوكيل المدعية بتاريخ ٢٠٠٧/٠٤/٣٠ م الموافق ١٤٢٨/٠٤/١٣ هـ وهي أن الشركة المدعية تعلم بعدم التجديد، وتستدل بأنها كيف لم تستغرب عدم وصول وثيقة التأمين أو فاتورة التسديد كما حدث بالمرّة الأولى للإصدار، وكذلك فإن سياسة الشركة المدعى عليها تمنعها من التأمين على مصانع ذات خطورة كمصنع المدعية إذا لم تكن ملتزمة بمتطلبات إدارة الدفاع المدني.

وعقدت اللجنة جلسة للنظر في الدعوى يوم الأحد الموافق ١٢/١٠/١٤٢٩ هـ، حضر فيها (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب الوكالة الخاصة رقم (...) وتاريخ ١٤٢٨/٠٤/٢٠ هـ الصادرة من كتابة العدل المكلف في الهيئة العامة للإستثمار، وحضر لحضوره السيد (...)، سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة من مكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية بمملكة البحرين، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه قال أطلب بالزام المدعى عليها بدفع الخسائر التي تكبدتها موكلتي وذلك لأن عقد التجديد لوثيقة التأمين ضد الحريق انعقد بتطابق الإيجاب والقبول بين موكلتي والمدعى عليها، حيث أنه كان لدى موكلتي وثيقة تأمين سابقة صادرة من المدعى عليها وقبل انتهائها وردنا إشعار تجديد من المدعى عليها يطالب موكلتي بإعادة الإشعار بعد توقيعه إذا كان لدينا رغبة بالتجديد وقد قمنا بالتوقيع على الإشعار وإعادته إلى المدعى عليها، مما يعني في نظرنا عقد تأمين جديد يغطي السنة القادمة، وبعد أربعة أشهر من ذلك حدث حريق لمصنع موكلتي وامتنعت المدعى عليها عن دفع التعويضات المتعلقة بالحريق بحجة أنه ليس لدى موكلتي وثيقة تأمين، وبمواجهة وكيل المدعى عليها بالدعوى أجاب بقوله أنني أطلب مهلة وتزويدي بملف الدعوى لكي أتمكن من الرد على الدعوى، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم السبت الموافق ٢٥/١٠/١٤٢٩ هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر لحضوره (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها، وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعى عليها رد موكلته بمذكرة سلمت إلى اللجنة والتي ملخصها أنها قد تراجعت عن عرض تجديد العقد وذلك لأن المدعى لم يبادر بدفع قسط التأمين وأن هذا التراجع عن الرغبة في تجديد الوثيقة قد نقل إلى المدعى عن طريق وسيط المدعى عليها (...) وعليه طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها ضرورة إحضار السيد (...)، وقد علق

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية

وكيل المدعية على ذلك بقوله أن المدعو (...) ليس وسيطنا ولا يمثلنا والدليل على ذلك أنه هو الذي قدم لنا إشعار التجديد وهو الذي استلم قسط التأمين للوثيقة السابقة، عندها سألت اللجنة هل لديك ما يثبت ذلك أجاب بقوله لا، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم السبت الموافق ١٠/١١/١٤٢٩هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر لحضوره (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها، وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعى عليها اعتذاره لأنه لم يستطع إحضار المدعو (...) كشاهد إثبات امتثالاً لطلب اللجنة في الجلسة السابقة، وقد سألت اللجنة وكيل المدعية بأنك ذكرت أن لديك إشعار بالتجديد للوثيقة من قبل المدعى عليها، ولكن لم تتبع موكلتك الإجراءات المعتادة المتمثلة بدفع القسط والحصول على وثيقة التأمين قبل وقوع الحريق حيث ذكرتكم أنكم حصلتم على إشعار بالتجديد في ١٠/١٢/٢٠٠٦م بينما وقع الحريق في ١٩/٠٤/٢٠٠٦م، أجاب بقوله أن سبب عدم مبادرتنا بدفع القسط التأميني واستصدار الوثيقة أننا كنا ننتظر إشعار المطالبة بالقسط من قبل المدعى عليها بالإضافة إلى انتظارنا لتحديد قيمة القسط المراد دفعه، علماً بأننا قد أبدينا موافقتنا على التجديد في ٢٠/١٢/٢٠٠٦م، وقد طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها التعليق على إجابات وكيل المدعية فأجاب بقوله حيث أن التجديد كان وعداً بتجديد الوثيقة من قبل موكلتي بدليل وجود شرط أساسي في العقد لإتمامه وهو إصدار شيك بالقسط المستحق وحيث لم تصدر المدعية ذلك الشيك فيعتبر إشعار التجديد باطلاً وقد أكدنا عدم الرغبة بالتجديد بإخبار وسيط موكلته المدعو (...) بموجب المرفق السابق، وقد سألت اللجنة وكيل المدعى عليها أنه تبين للجنة أن خطاب إشعار التجديد يتضمن طلب موكلته من المؤمن له دفع القسط التأميني إلا أنه لم يحدد قيمة القسط التأميني، أجاب بقوله أنني أطلب مهلة للرجوع إلى موكلتي للإجابة على السؤال السابق وقد سلم وكيل المدعية مذكرة إلحاقه تلخص دعواه، وقد طلبت اللجنة من وكيل المدعية ضرورة تزويدها بتقرير الأضرار من جهة فنية متخصصة، كما طلبت اللجنة من وكيل المدعية ضرورة إحضار شاهد الإثبات المدعو (...). لذا قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم الاثنين الموافق ٢٦/١١/١٤٢٩هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر لحضوره (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها، وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعى عليها شاهد الإثبات الذي ترى موكلته أنه حمل رسالة منها إلى المدعية بعدم رغبتها في تجديد الوثيقة وقدم نفسه الشاهد بقوله (...). وقد سألت اللجنة عن مهنته أجاب بقوله أنني أعمل مندوب مبيعات تأمين

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

لبعض شركات التأمين التي أتعامل معها ومنها (...) وقد سألته اللجنة هل لديه صفة رسمية أو عقد مع الشركة أجاب بالنفي، وقد طلبت اللجنة من وكيل المدعية أن يزودها بتقرير من مقدر خسائر معتمد من مؤسسة النقد العربي السعودي ليبيّن دقة المبلغ المدعى به وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم السبت الموافق ١٧/٠٣/١٤٣٠هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر لحضوره (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعية تقرير من أحد مقدري الخسائر المعتمدين لدى مؤسسة النقد بنسختين عربي وانجليزي يحدد مبلغ التعويض المدعى به وقد سلمت اللجنة صورة من ذلك لوكيل المدعى عليها وطلبت منه تزويدها بردها على ذلك قبل أو أثناء الجلسة القادمة كما طلبت اللجنة من وكيل المدعي تزويدها بتفاصيل العقد الموقع من مقدر الخسائر يبين عدد الساعات المقدرة وعدد الساعات الفعلية ومبلغ الأتعاب الفعلي، وعليه قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم السبت الموافق ١٧/٠٤/١٤٣٠هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر لحضوره (...)، بصفته وكيلاً عن المدعى عليها وفي بداية الجلسة قدم وكيل المدعى عليها مذكره تلخص رد موكلته النهائي على الدعوى بعدد خمسة صفحات وملحقاتها وسألت اللجنة وكيل المدعية هل لديكم الرغبة في الرد على المذكرة التي قدمها وكيل المدعى عليها أجاب بقوله أن ملخص المذكرة التي سلمها وكيل المدعى عليها هو مكرر لما تم ذكره من طرفها وهو رفضها لوجود وثيقة التأمين مما يعني انه ليس هناك أي رد من طرفنا على ذلك وقد سألت اللجنة وكيل المدعى عليها هل يوجد هناك شرط واضح بوثيقة الحريق الممنوحة للمدعية يمنع التغطية في حالة عدم وجود شهادة من الدفاع المدني فأجاب بقوله نعم يوجد وذلك كما هو موضح في وثيقة الحريق الممنوحة للمدعي وعليه اطّلت اللجنة على أصل وثيقة الحريق التي بحوزة المدعي فوجدت فحوى هذا الشرط باللغة الإنجليزية، وعليه طلبت اللجنة من وكيل المدعى عليها ضرورة إحضار هذا الشرط مترجم باللغة العربية بالجلسة القادمة كما أنه يتوجب على وكيل المدعية ضرورة إثبات عدم مخالفته لشروط وأحكام وثيقة الحريق الممنوحة له، لذا قررت اللجنة تأجيل النظر في الدعوى إلى موعد لاحق.

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

وعقدت اللجنة جلسة لاستكمال النظر في الدعوى يوم السبت الموافق ١٤٣٠/٠٥/٠٧ هـ، حضر فيها (...)، بصفته وكيلاً عن المدعية، وحضر لحضوره (...) حاضراً عن المدعى عليها ولم يحمل وكالة شرعية، وفي بداية الجلسة عرضت اللجنة على وكيل المدعية ملحق وثيقة الحريق المباعة من قبل المدعى عليها والذي يبين ضرورة وجود أدوات وسائل السلامة في المبنى والمتمثل بحصول شهادة من إدارة الدفاع المدني سارية المفعول وقت وقوع الحريق، وسألت اللجنة وكيل المدعية إذا كان لديه ما يود إضافة فأجاب بالنفي، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار قرار في الدعوى.

الأسباب

من حيث الشكل، بما أن المدعية (...) تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها (...) بدفع قيمة الأضرار والتلفيات التي لحقت بمصنعها جراء الحريق بموجب وثيقة التأمين المبرمة بين المؤمن له والمدعى عليها، فإن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة في اختصاص اللجنة بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٢) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢ هـ.

من حيث الموضوع، بتأمل اللجنة في الأوراق والمستندات المرفقة بملف الدعوى وسماع إجابات كلا الطرفين المثبتة بمحاضر الجلسة، فقد ثبت أنه في ١٩/٠٤/١٤٢٨ هـ حصل حريق في مصنع شركة المدعية المؤمن عليها تأمين حريق بموجب الوثيقة رقم (...).

كما ثبت للجنة بأن التأمين ساري المفعول لثبوت موافقة المدعية على تجديد التأمين لدى المدعى عليها وذلك بالتوقيع على الموافقة على التجديد المرسل من المدعى عليها عن طريق مندوبها (...).

كما ثبت للجنة أن أضرار الحريق التي لحقت بمصنع المدعية قد بلغت (٣,٣٢٤,٣٩٩) ريال، وذلك بموجب تقرير مقدر الخسائر (...).

وحيث تبين للجنة من خلال المستندات المرفقة بملف الدعوى وإجابات طرفي النزاع المثبت بمحاضر الجلسات أن هناك قصور في المسؤولية من كلا الطرفين وذلك لأن المدعية لم توفر أدوات ووسائل السلامة الأساسية والضرورية والمتمثلة بعدم حصولها على شهادة الدفاع المدني كما يتطلبه النظام، كما أن المدعى عليها قد أقدمت على تأمين مصنع المدعية بالرغم من علمها المسبق من أنه لا تتوفر لمصنع المدعية شروط ووسائل

لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأهيلية

السلامة، وعليه ارتأت اللجنة أن تحملها المسؤولية على هذا القصور مشاركة بنسبة (٥٠%) من مبلغ أضرار الحريق المقدرة من قبل مقدر الخسائر (...) والبالغة (٣,٣٢٤,٣٩٩) ريال، أما فيما يتعلق بمطالبات المدعية الأخرى فإنها لم تقدم للجنة ما يدعم تلك المطالبة.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت اللجنة الآتي:

القرار

أولاً: إلزام المدعى عليها (...) بدفع مبلغ قدره (١,٦٦٢,٢٠٠) مليون وستمئة واثنان وستون ومائتان ريال يمثل ما نسبته (٥٠%) من أضرار الحريق التي لحقت بمصنع المدعية بحسب تقرير مقدر الخسائر، للمدعية (...).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد تم النطق بقرار اللجنة في يوم الاثنين الموافق ١٧/٠٤/١٤٣٠هـ علناً أمام طرفي النزاع، فأبدي وكيل المدعية القناعة، في حين أن وكيل المدعى عليها لم يبد قناعته بالقرار، فأفهمته اللجنة أن له الحق في التظلم من القرار أمام ديوان المظالم خلال ستين يوم من تاريخ العلم بالقرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.